الا ظعن حاجة لحديث ابن عباس او جمعة جمعت بعد جمعة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثا قرية من قرى البحرين ولنا ما رويناه وجواثا اسم
لحصن قاله الجوهري وقال صاحب المبسوط هي مدينة
والمدينة تسمى قرية قال الله تعالى على رجل من القريتين
عظيم وهما مكة والطايف **او مصلاه** عطف على المصر اي او
مصلى المصر متصل العيد والحكم غير متصور على المصلى
بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلة المصر واختلف
في تقدير الافنية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم قدرها
بميلين وقيل بفرسخين وقيل بفلوة وقيل بمنتهى حد
الصوت اذا صاح في المصر اذا ذن مؤذن فمنتهى صوته
فناء المصر **ومني مصر** فتجوز اقامة الجمعة فيها عندها
اذا كان الامام امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم لانه
يلي امور الحج لا غير وقال محمد لا تجوز لانها من القرى ولهما
انها تتمصر في ايام الموسم وفيها ابنية ودور وسكك وهذا
يشير الى انها لا تجوز في غير ايام الموسم لانها لا تبقى مصرا
بعدها وقيل تجوز لانها من فناء مكة **قلت** هذا انما
يستقيم على قول من قدر الفناء بفرسخين لان بينهما فرسخين
وبنى تقصور موضع بمكة مذكر يصرف قاله الجوهري
قلت ينبغي ان لا يصرف للعلمية والتانيث واستيفاء فيها
من منيت اذا قدرت سميت بذلك لوقوع الاقدار فيها

على

على الهدايا **لا عرفات** اي عرفات ليست بمصر لانها فضاء لا من فنا
مكة لان بينهما اربعة فراسخ وهي علم للموقف سمي بجمع كاذرعات
ولكنها منصرفة كمسلمات لان الالف والتاء بمنع تقدير تاء
التانيث فيها والتاء التي فيها ليست للتانيث انما هي مع الالف
علامة جمع المؤنث سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم
عليه السلام فلما ابصرها عرفها وقيل التقى فيها ادم وحواء
صلوات الله عليهما وسلامه فتعارفا وقيل غير ذلك **وتؤدى**
الجمعة في مصر واحد **في مواضع** متعددة عند ابي حنيفة
في الصحيح وهو قول محمد والشافعي ومالك وعن ابي حنيفة
لا تجوز الا في موضع واحد وهو قول عن الشافعي وعن ابي يوسف
لا تجوز الا في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل كبغداد
وسمرقند وهو قول احمد وقوله **والسلطان او نائبه**
بالرفع عطف على قوله المصر وشرط اداءها ايضا السلطان او
نائبه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يشترط ذلك كسائر الفرايض
ولنا قوله عليه السلام من تركها تهاونا فلا ولا امام عادل او جائر
فلا يجمع الله شمله ولانه شرط فيه ان يكون له امام وتجوز خلف المتغلب
الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته
سيرة الامراء وشرط اداءها ايضا **وقت الظهر** لانه عليه
السلام كان يصليها بعد الزوال وعند احمد تجوز قبله لانهم
فرغ عليه بالغاء بقوله **فتبطل** الجمعة **بخروجه** اي بخروج
وقت الظهر وهو فيها ولا يبنيه عليها لاختلاف الصلاتين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)